

ميثاق لجنة الامتثال التابعة لمجلس الإدارة

المادة الأولى - مهمة اللجنة

لجنة الامتثال التابعة لمجلس الإدارة (اللجنة)هي لجنة منبثقة عن مجلس إدارة بنك بيروت ش.م.ل. (المجلس) تتولى الاشراف على امتثال المصرف للقوانين والأنظمة المحلية والدولية المرعية الاجراء ولقواعد الأداب والسلوك التي تنطبق على النشاط المصرفي فضلاً عن السياسات والاجراءات المعتمدة في البلدان التي يتواجد فيها. وهذا يشمل مجالات محددة مثل الامتثال القانوني ومكافحة الجرائم المالية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

من مهام اللجنة أيضاً الإشراف على تطبيق المصرف لأنظمة وسياسات واجراءات الامتثال المصممة لإدارة المخاطر التنظيمية.

المادة الثانية – المهام الرئيسية

تراقب اللجنة اطار امتثال المصرف والهيئات التابعة له وذلك ضمن سياق استراتيجية الامتثال المحددة من قبل مجلس الادارة. تدعم اللجنة مجلس الادارة في وظائفه ودوره الاشرافي في ما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وفهم المخاطر المتصلة بهما، كما وتقدم المساعدة في اتخاذ القرارات المناسبة بهذا الشأن في ما يتعلق بكافة مسائل الامتثال بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الامتثال للعقوبات والامتثال الضريبي لحسابات الخارجية FATCA ومعيار الإبلاغ المشترك CRS والامتثال للقوانين.

تراجع اللجنة، وفق المقاربة المبنية على المخاطر، التقارير المرفوعة من قبل دائرة الامتثال حول الاجراءات المعتمدة، والعمليات غير العادية والحسابات ذات المخاطر العالية، بخصوص الايداعات والسحوبات النقدية والتحاويل والاعفاءات من تعبئة استمارة العمليات النقدية والرابط بين هذا العمليات والانشطة الاقتصادية وتتخذ القرارات ذات الصلة.

المادة الثالثة _ أعضاء اللجنة

يعين مجلس الادارة أعضاء اللجنة ورئيسها بحيث يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً في المجلس ويتمتع بالمهارات المهنية والخبرة اللازمة.

تتألف لجنة الامتثال التابعة لمجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس الادارة طيلة مدة ولايته. يجوز لأي عضو في اللجنة، باستثناء رئيسها، أن يكون بالتزامن عضواً في لجنة التدقيق أو لجنة المخاطر أو لجنة المكافآت.

لا يجوز تفويض صلاحيات رئيس اللجنة ومسؤولياته إلى أي شخص آخر.



المادة الرابعة _ الاجتماعات

الو تير ة

تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر للتباحث في مختلف المسائل المتعلقة بالامتثال، وعلى أساس ظرفي وفقاً للمسائل المطلوب مناقشتها بحسب ما يحدده رئيس اللجنة، بحيث يعقد اجتماعان على الاقل في لبنان.

يتم توجيه دعوة رسمية من قبل رئيس دائرة الامتثال و/أو أمين سر مجلس أدارة المصرف إلى جميع أعضاء اللجنة قبل 48 ساعة على الأقل من تاريخ اجتماع اللجنة. يستطيع رئيس اللجنة في أي وقت من الأوقات دعوة اللجنة إلى الاجتماع إذا طلب ذلك أي عضو (أو أمين السر) في اللجنة.

يمكن دعوة أعضاء الإدارة من قبل اللجنة لحضور أي من اجتماعات اللجنة

يحرص رئيس دائرة الامتثال و/أو أمين سر مجلس ادارة المصرف على تدوين كافة محاضر اجتماعات اللجنة وتوزيعها على أعضاء اللجنة كافة.

النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني بحضور عضوين من أعضاء اللجنة على الأقل.

القرارات والمحاضر

يتم اتخاذ القرارات بأصوات اثنين من أعضاء اللجنة على الأقل. في حال التعادل في عدد الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة مرجّدًا.

ينظم أمين سر اللجنة محضر الاجتماع ويتضمن المحضر تاريخ الاجتماع ووقته، ولائحة بأسماء الحاضرين، بالإضافة إلى المداولات التي جرت والقرارات التي اتخذت. تجدر الإشارة إلى أنه يجدر التعامل مع محضر الاجتماع بسرية تامة.

المادة الخامسة _ تفاصيل المسؤوليات

تتولى لجنة الامتثال التابعة لمجلس الإدارة المهام والمسؤوليات التالية:

- الإشراف على إدارة مخاطر الامتثال في المصرف.
- الموافقة على سياسات وإجراءات الامتثال في المصرف، بما في ذلك الوثائق الرسمية التأسيسية لوظيفة امتثال دائمة و فعالة.
- الإشراف على تنفيذ السياسة، والحرص على حل المسائل المتعلقة بالامتثال بفعالية وسرعة من قبل الإدارة العليا بمساعدة وظيفة الامتثال.
 - تقييم، مرة واحدة على الأقل في السنة، مدى فعالية إدارة المصرف لمخاطر الامتثال الخاصة به
- مراجعة/الموافقة على سياسة وإجراءات الامتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشأن تنفيذ أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال بالإضافة إلى القواعد والقوانين التنظيمية المطبقة الصادرة عن مصرف لبنان
 - مراجعة/الموافقة على استمارة "إعرف عميلك" من أجل تحديد هوية العملاء، مع التأكد من الضوابط المالية والمصريفية التشغيلية في سبيل تجنب التورط في عمليات تبييض الأموال، وفقاً للمعلومات المحددة في المادة 3 من تعميم مصرف لبنان رقم 83.
 - التحقق من سلامة تنفيذ وفعالية سياسات، وإجراءات، وأنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .



- مراجعة دورية للسياسات، والإجراءات، والأنظمة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديثها كي تتناسب مع التطورات والأساليب الحديثة.
 - مراجعة /الموافقة على برنامج تدريب الموظفين المتعل للنصوص القانونية والتنظيمية
- مراجعة التقارير التي ترفعها دائرة الامتثال حول عمليات مشبوهة/غير عادية والحسابات ذات المخاطر العالية، فيما يختص بالإيداعات/السحوبات النقدية، والتحاويل، والرابط بين هذه العمليات والأنشطة الاقتصادية.

الامتثال للعقوبات

- الموافقة على سياسة الامتثال للعقوبات والإشراف على برنامج الامتثال للعقوبات
- تحديد قدرة المصرف على تحمل المخاطر والحرص على أن يكون البرنامج مزوداً بالموارد الكافية للتخفيف من أي مخاطر امتثال للعقوبات بناءً على نتائج تقييم المخاطر

الامتثال للقو انبن و الأنظمة

- تقييم/مر اجعة تنفيذ اجر اءات الامتثال اللازمة للتحقق من امتثال المصرف للقوانين والأنظمة والاجر اءات والتوجيهات الصادرة عن البنك المركزي ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة الأسواق المالية والهيئات التنظيمية ذات الصلة.
 - تقييم نتائج الاختبارات التي يتم اجراؤها للتحقق من امتثال موظفي المصرف للسياسات الموضوعة من قبله.
 - الحرص على تطبيق التدابير التصحيحية عند رصر اي انتهاك ناجم عن عدم الامتثال.

الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية ومعيار الإبلاغ المشترك

- الحرص على امتثال المصرف مع الأنظمة الأميركية المتعلقة بالامتثال الضريبي للحسابات الخارجية FATCA ومعيار الابلاغ المشترك الموضوع من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD حول التبادل التلقائي للمعلومات.

المادة السادسة _ صلاحية الميثاق

تراجع لجنة الامتثال التابعة لمجلس الادارة وتقيم على هذا الميثاق سنويا مدى ملاءمة ميثاقها. يجوز للجنة رفع توصية بالتعديلات في أي وقت وإحالة التعديلات على مجلس الإدارة للموافقة عليها. يتطلب إقرار أي تعديل موافقة رئيس اللجنة

يعتبر هذا الميثاق صالح ومرعي الإجراء بالكامل من تاريخ موافقة رئيس اللجنة عليه ومصادقته من قبل مجلس الإدارة، ويبقى مرعي الإجراء ما لم يتم إعادة إصدار أي تعديلات عليه. إن المصادقة على هذا الميثاق تلغى تلغى تلقائياً أي ميثاق سابق وتحل محل أي نسخة سابقة له